الثورة الخميس 23 ذو الحجة 1433هـ 8 نوفمبر 2012م العدد (17522)

يواصل محاكمة قانون الآثار اليمني:

الدكتــور الحذيفــي:

الحلقة الأخيرة

تهريب وتزييف الآثار جريمة جسيمة بحق الهوية الوطنية

في كل بلدان العالم هناك تشريعات وقوانين تحافظ وتجرم المتهمين بسرقة وتهريب الآثار والمقتنيات الأثرية ولذلك البنش أو التنقيب غير المرخص للمواقع الأثرية أو تهريب المخطوطات، بل قد تصل مثل هذه الجرائم إلى السجن المؤبد للأشخاص أو الجماعات أو العصابات التي تعمل على طمس ذاكرة اليمن الحضارية وهوية اليمن التاريخية أما قانون الآثار اليمني الحالي فهو أهم وسيلة لتشجيع مهربي الآثار، كما أن القانون الجديد حبيس الإدراج ولعلنا هنا ننشر هذه الدراسة العلمية للدكتور أمين الحذيفي أستاذ القانون الجنائي بجامعة الحديدة والتي تبين صورة الحماية الجنائية للآثار في التشريع اليمني ومقارنتها مع أحكام قانون الآثار العربي الموحد.

متابعة/ صادق هزبر

جريمة تهريب الآثار

يعاقب المشرع اليمني كل من هرب أثراً أو اشترك في تهريبه إلى خارج الجمهورية بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات أو بغرامة لا تقل عن قيمة الأثر المهرب حسب تقدير الهيئة على أن لا يقل المبلغ عن مائة ألف ريال، أو بالعقوبتين معاً مع الحكم بمصادرة الأثر محل الجريمة وكذلك الأشياء المستخدمة في تنفيذ الجريمة لصالح صندوق دعم الآثار، وذلك استناداً إلى نص المادة ٣٧ من قانون حماية الآثار.

ويحسب للمشرع اليمني تشديده في عقوبة هذه الجريمة مقارنة بالعقوبات الواردة لبقية جرائم الآثار يجعلها من الجرائم الجسيمة وبالتالي يجب على القاضي عند تفريده لعقوبة الحبس ألا تقل عن ثلاث سنوات إلا إذا وجدت ظروف تنقلها من صفة الجرائم الجسيمة إلى صفة الجرائم غير الجسيمة.

إلا أن هذا الوجه من التشديد السابق بيانه يصاحبه وجه آخر من أوجه التخفيف وهو جعل عقوبتي الحبس والغرامة تخييريتين وهو ما يلزم التأكيد على جعلهما وجوبيتين، فالواضح أن الجرائم الجسيمة تكون فيها عقوبة الحبس وجوبية وليست تخييرية ليصبح بذلك تعديل نص المادة ٣٧ على النحو التالي:

يعاقب بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الأثر المهرب حسب تقدير الهيئة على أن لا يقل المبلغ على مائة ألف ريال كل من هرب أو اشترك في تهريب أثر إلى خارج الجمهورية اليمنية مع الحكم بمصادرة الأثر محل الجريمة وكذلك الأشياء المستخدمة في تنفيذ الجريمة لصالح صندوق دعم الآثار.

ويكاد يكون المشرع المصري الأقرب في مظاهر التشديد اللازم لردع مثل هذه الجريمة الخطيرة حيث جعل عقوبة السجن الاشغال الشاقة المؤقتة بحيث قد تصل في حدها الأقصى إلى خمس عشرة سنة والغرامة في حدها الأقصى إلى خمسين ألف جنيه ومصادرة الأثر المهرب وكذا الأجهزة والأدوات المستخدمة وهي كلها وجوبية وذلك استنادا إلى نص المادة ٤١ من قانون حماية الآثار المصري رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣م.

إلا أن الملاحظ على المشرع اليمني وكذا بقية التشريعات العربية بما فيها المصري باستثناء التشريع العراقي «٤٠» في عدم تنظيم عقوبة لمن يرتكب جريمة استيراد الآثار الأجنبية إلى داخل البلاد من دون ترخيص تصدير من موطنها، أو بمعنى آخر تهريب الآثار بصورة غير مشروعة إلى داخل البلاد مخالفين بذلك توصيات لجنة صياغة قانون الآثار العربي الموحد التي توجب على كل دولة أن يتضمن تشريعها المتعلق بحماية الآثار ذلك.

المبحث الثالث جريمة تزوير الآثار

نصت المادة «٣٩/١» من قانون حماية الآثار اليمني على أن «يعاقب كل من هدم أو أتلف أو زور عمداً أثراً منقولاً أو ثابتاً أو شوه أو غير أو طمس معالمه».

والصواب هو النص على التزوير ضمن أحكام النصوص الخاصة بنظام الآثار، والعلة في ذلك أن الآثار تقوم بدور تاريخي وثقافي وفني في الحفاظ على هوية الأجيال القديمة باعتبارها تمثل ذاكرة التاريخ، وبالتالي فإن تزويرها من مظاهر الاعتداء على تراث الإنسانية وتحريم هذا الاعتداء يمثل ضمانا للثقة بها واستقرارها بأهميتها العلمية وكذلك القيمة المادية والمعنوية وحتى لا يكون هناك احتمال قائم بانكشاف تزييفها فيما بعد، كما نستلهم من علة تجريم تقليد الآثار وتزويرها حماية ثقة المجتمع فلهم جميعا الحق في ألا تختل ثقتهم فيها.

ويقصد بتزوير الآثار التحريف المتعمد للحقيقة بقصد الغش في بيانات أثر منقول أو مخطوطة أثرية بإحدى الصور المنصوص عليها بدافع إحداث ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي.

ويقوم الركن المادي في هذه الجريمة بأحد أفعال ثلاثة التقليد أو التزييف أو التزوير وهي أفعال يضعها الشارع على قدم المساواة فتقوم الجريمة بأي منها.

وإذا كان تقليد الآثار يعني صناعة مادة ليست أثرية على مثال المادة الأثرية الصحيحة، فينتج عن التقليد مادة غير صحيحة لم يكن لها وجود من قبل، وتجيز التشريعات الأثرية استثناء وللأغراض العلمية أو العرض تشكيل نماذج أو قوالب وصور من الآثار بموافقة دائرة الآثار، وبالشروط التي تراها مناسبة.

فإن تزييف الآثار يعني انتقاص شيء من المادة الأثرية، أو طلائها بطلاء يجعلها شبيهة بمادة أثرية أخرى أكثر منها قيمة، فالتنزييف يفترض مادة أثرية صحيحة أصلاً أدخل التشويه عليها.

في حين تتناول أفعال التزوير تحريفاً لآثار قد تكون موجودة، أو تحريف نماذج أو قولب من أجل جعلها تماثل الآثار القديمة، أو إنشاء نماذج على أنها آثار قديمة لم تكن موجودة أصلا، وهي محرمة على الإطلاق ولا يتصور ترخيص بها.

ولا تقوم الجريمة بمجرد تغيير في حقيقة الأثر وإنما أن يكون هذا التغيير بدافع إحداث ضرر مادي او معنوي أو اجتماعي.

ولا يستلزم وقوع الضرر الفعلي بل يكفي أن يترب على تحريف الحقيقة احتمال وقوع الضرر، ولا يستلزم وقوع ضرر مادي أو احتمال وقوعه فقد يكون ضرراً معنوياً، والضرر المعنوي أشد خطورة من الضرر المادي لأنه يخلق البلبلة والاضطراب من اختلال ثقة المجتمع بالأثر، وتزداد خطورة الضرر الاجتماعي كونه ضرراً عاماً يلحق بمصالح المجتمع، كمن يصطنع محرراً أثرياً أو يقوم بتحريفه بالحذف أو الزيادة من أجل الإساءة إلى حضارة قديمة من الحضارات أو أن يضيف إنجازاً معيناً إلى حضارة لم تساهم في صنعه وقد سبقته في تحقيق حضارات أخرى.

العقوبة:

يعاقب قانون حماية الآثار اليمني مرتكب جريمة تزوير الأثر بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة المالية التي تساوي قيمة الأثر أو بهما معاً وذلك استناداً لنص (المادة ١/٩٣)

ونقترح تعديل العقوبة بتشديدها قياساً على تزوير العملة الورادة في نص المادة (٤٠٢) من قانون العقوبات العام بجعلها من الجرائم الجسيمة من جهة، ومن جهة أخرى جعل الحبس وجوبياً بدلاً من أن يكون اختياريا، مع إمكان جعل عقوبة الغرامة المثلية عقوبة تكميلية إلى جوار الحبس وليست بديلة له، وعلة التشديد بالقياس هنا أن العائد الإجرامي من تزوير أثر منقول والتصرف فيه باعتباره أثراً صحيحاً يفوق بكثير مجرد تزوير بعض العملات النقدية، إضافة إلى ما يترتب عليها من أضرار مادية ومعنوية واجتماعية.

وهو ما اقترحناه سابقاً عند تناول أحكام جريمة قلع الأثر في المبحث الثاني من الفصل الأول من هذه الدراسة.

الخاتمة

نجد بعد التناول بالدراسة لصور الحماية الجنائية للآثا ر في التشريع اليمني مقارناً بقانون الآثار العربي الموحد أن هذه الدراسة قد حققت الهدف الرئيسي في بيان المواطن التي خرج بها المشرع في القوانين الخاصة بحماية الآثار باستثناءات الهدف منها إضفاء المزيد من الحماية الجنائية للآثار عن تلك المقررة طبقا للقواعد العامة.

إضافة إلى إظهار مدى الأهمية والعناية التي تبديها الدولة في الحفاظ على الآثار وتنظيمها وحمايتها جنائياً عبر القانون حماية الآثار اليمني، ومن خلال المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، عبر مؤتمرات الآثار، وانبثاق مشروع قانون الآثار العربي الموحد، والذي مثل دعماً لهذه السياسة المتمثلة في المحافظة على الآثار وحمايتها جنائياً.

وأوضحت الدراسة حجم الحماية التي وفرها المشرع اليمني، لحماية الآثار، عن طريق دراسة الأفعال التي عدها المشرع جرائم تلحق ضرراً بالآثار، وإن كان هناك قصور أو ضعف في بعض العقوبات المرصودة في لبعض تلك الأفعال، فقد أجتهدنا وأشرنا إلى ذلك متنبئين أنه على هدي هذه الدراسة-إن شاء الله تعالى- يمكن أن تمثل نواة لمشروع تعديل بعض النصوص العقابية الخاصة بحماية الآثار، كما هو موضح في الجدول المرفق.

مشروع «مقترح»تعديل نص المواد «٣-١٤-٢٦-٣٤-٣٥-٣٧-٣٨-٣٩» من قانون حماية الآثار اليمنية رقم «٢١» لسنة ١٩٩٤م والمعدل بالقانون رقم «٨» لسنة ١٩٩٧م وذلك على النحو التالي:

م النص المقترح تعديله

م«٣»:«يعتبر أثراً أي مادة منقولة أو ثابتة خلفتها الحضارة أو تركتها الأجيال السابقة في اليمن مما تم صنعه أو إنتاجه أو تشييده أو نقشه أو كتابته قبل «٢٠٠» سنة، ويشمل ذلك الوثائق والمخطوطات وبقايا السلالات البشرية والحيوانية والنباتية ويجوز للهيئة أن تعتبر من الآثار أيضا أية مادة منقولة أو ثابتة لا يقل عمرها عن «٥٠» سنة ميلادية إذا رؤى أن المصلحة العامة تقتضي المحافظة عليها بسبب قيمتها التاريخية أو الفنية على أن يتم ذلك بقرار من الرئيس».

النص البديل

«يعتبر أثراً أي مادة منقولة أو ثابتة خلفتها الحضارة أو تركتها الأجيال السابقة في اليمن مما تم صنعه أو إنتاجة أو تشييده أو نقشه أو كتابته قبل «١٠٠» سنة ميلادية ويشمل ذلك الوثائق والمخطوطات وبقايا السلالات البشرية والحيوانية والنباتية ويجوز للهيئة أن تعتبر من الآثار أيضا أية مادة منقولة أو ثابتة يقل عمرها عن «١٠٠» سنة ميلادية إذا رؤي أن المصلحة الوطنية تقتضي المحافظة عليها بسبب قيمتها التاريخية أو الفنية، على أن يتم ذلك بقرار من الرئيس».

ملاحظات

١- إنقاص عمر الأثر في حده الأدنى من ٢٠٠ إلى ١٠٠سنة.

٢- إضافة «ميلادية»

٣- حذف قيد «٥٠» سنة ميلادية على الآثار الاستثنائية بقرار رئيس الهيئة لما تقتضيه المصلحة الوطنية.

٢- م«١٤»+م«٢٦» +م«٣٤»+م«٣٥»

م«٣٧» :«يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن خمس سنوات أو بغرامة لا تقل عن قيمة الأثر المهرب بحسب تقدير الهيئة على أن لا يقل المبلغ عن مائةألف ريال أو بالعقوبتين معاً كل من هرب أو اشترك في تهريب أثر إلى خارج الجمهورية وكذلك الأشياء المستخدمة في تنفيذ الجريمة لصالح صندوق دعم الآثار».

استبدال عبارة «السلطة الأثرية» بـ«الهيئة»

«يعاقب بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الأثر المهرب حسب تقدير الهيئة على أن لا يقل المبلغ على مائة ألف ريال كل من هرب أو اشترك في تهريب أثر إلى خارج الجمهورية أو شرع في ذلك مع الحكم بمصادرة الأثر محل الجريمة وكذلك الأشياء المستخدمة في تنفيذ الجريمة لصالح الهيئة».

١- تقييد الحد الأدنى للحبس بأن يزيد على ثلاث سنوات.

٢- إطلاق الحد الأعلى إلى عشر سنوات.

٣-جعل الشروع جريمة تامة .

٤- جعل الحبس والغرامة وجوبيتين

٥- لصالح الهيئة بدلا عن صندوق دعم الآثار.

م«٣٨» «كل من أجرى أعمال الحفر والتنقيب عن الآثار دون ترخيص أو اشتراك فيه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تقل عن «٣٠,٠٠٠» ريال أو بالعقوبتين معاً»

«يعاقب كل من أجرى أعمال الحفر والتنقيب عن الآثار دون ترخيص أو اشتراك فيه بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لاتقل عن «٣٠,٠٠٠» ريال ولا تزيد على «٥١,٠٠٠» ريال».

١- تقييد الحد الأدنى للحبس

٢- إطلاق الحد الأعلى للحبس.

٣- جعل الحبس والغرامة وجوبيين.

٥- م«٣٩» «أ-يعاقب كل من هدم أو أتلف أو زور عمداً أثراً منقولاً أو ثابتاً أو شوه أو غير أو طمس معالمه أو فصل جزءاً منه أو تعمد إخفائه أو اشترك في ذلك بعقوبة الحبس لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات أو بغرامة مالية تساوي قيمة الأثر أو بالعقوبتين معاً.»

«أ-يعاقب كل من هدم أو أتلف أو زور عمداً أثراً منقولاً أو ثابتاً أو شوه أو غير أو طمس معالمه أو فصل جزءاً منه أو تعمد إخفائه أو أشترك في ذلك بعقوبة الحبس لمدة لا تقل عن سنتين وبغرامة مالية تساوي قيمة الأثر».

١- تقييد الحد الأدنى للحبس

٢- إطلاق الحد الأعلى للحبس

٣- جعل العقوبتين إلزاميتين.

ب- يعاقب كل من سرق الأثر أو جزءاً من أثر مملوك للدولة أو اشترك في ذلك بالعقوبات المنصوص عليها في أحكام الشريعة الإسلامية، مع مصادرة جميع الأشياء المستخدمة في تنفيذ الجريمة لصالح صندوق دعم الآثار».

ب- يعاقب كل من سرق أثراً أو جزءاً من أثر مملوك للدولة أو اشترك في ذلك بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة مالية تساوي قيمة الأثر، مع مصادرة جميع الأشياء المستخدمة في تنفيذ الجريمة لصالح الهيئة»

١- جعلها جريمة جسيمة وتم تقييد الحد الأدنى للحبس

٢- النص على الغرامة المالية.

٣- جعل عقوبتي الحبس والغرامة وجوبيتين.

٦- النص على تشديد العقوبات في حالة مصاحبة الجريمة ظرف مشدد إذا كانت بالقوة أو التهديد أو أرتكبها عدد من الأشخاص أو وقعت في وقت هياج أو فتنة أو كارثة أو نشأ عنها تعطيل مرفق عام أو أعمال مصلحة ذات منفعة عامة أو ترتب عليها جعل حياة الناس أو أمنهم أو صحتهم عرضة للخطر أو كان الفاعل من العاملين بالآثار.

٧- إضافة نص في الأحكام العامة والختامية يقتضي بأن تكون قضايا الآثار من القضايا المستعجلة.

■ ورقة عمل مقدمة للندوة التي قدمها منتدى الرقي والتقدم حول «حماية آثار اليمن والحفاظ على تراثه الحضاري».

الداخلية ترتكب مخالفة معمارية في صنعاء القديمة

الثورة/عبدالباسط النوعة

●،، كشف المهندس جميل شمسان القائم باعمال رئيس الهيئة العامة للمحافظة على المدن التاريخية عن مخالفة معمارية جديدة ترتكبها أجهزة الدولة وتتمثل باستحداث وزارة الداخلية لمبنى جديد لقسم شرطة باب شعوب داخل المدينة التاريخية «صنعاء القديمة» بعد أن تم إزالة المبنى التقليدي السابق..

وأكد المصدر أن الوزارة استخدمت المواد الأسمنتية في عملية البناء.. وكذا استخدام الخرسانة المسلحة في السطح بدلاً عن الأخشاب والخصب، وهذا مخالف ويمنع القيام به في كافة المدن التاريخية لافتاً إلى أن الهيئة كانت تتطلع أن تكون وزارة الداخلية نموذجاً تحتذي به بقية الجهات الحكومية في كيفية التعامل مع المدن التاريخية.. خصوصاً بعد أن دأبت الوزارة ومنذ بداية مشروعها الصغير إلى التنسيق مع الهيئة وأرسلت الهيئة مهندسين اثنين من ذوي الخبر والكفاءه في المعمار التقليدي، وتم العمل بشكل طبيعي إلى أن انحرف هذا العمل إلى استخدام الأسمنت والخرسان حاولت الهيئة التدخل لإيقاف المخالفة كون البناء اعتمد على النمط العثماني القديم الأمر الذي يحتم مراعاة استخدام المواد والأساليب التي تتناسب مع النمط التقليدي، ولكن للأسف الشديد تعنت بعض منتسبي الشرطة وتهديد كوادر الهيئة ومنعهم من التدخل حال دون إيقاف المخالفة..

وحذر المصدر من خطورة تمادي المؤسسات الحكومية في مخالفاتها المستمرة للنمط المعماري في المدن التاريخية بشكل عام الأمر الذي يهدد الهوية الحضارية والقيمة التاريخية لهذه المدن.